

سنن البيهقي الكبرى

قال الشافعي C لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام لأن ا □ تعالى يقول في القتل فتحري رقة مؤمنة فكان شرط ا □ تعالى في رقة القتل إذا كان كفارة كالدليل وا □ أعلم أن لا تجزي رقة في كفارة إلا مؤمنة كما شرط ا □ العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء ا □ على مثل معنى ما شرط قال وإنما رد ا □ أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين قال وأحب له أن لا يعتق إلا بالغة مؤمنة وإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته